قرار المجلس التنفيذي رقم 3 لسنة 2021
بشأن تنظيم نشاط نقل الركاب بالمركبات الفاخرة والليموزين في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد و رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة،

و على القانون رقم 4 لسنة 2019 بشأن حجز المركبات و إيداعها و التصرف فيها،

وعلى المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 2008 بشان إنشاء هيئة رأس الخيمة للمواصلات،

وعلى المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة الموارد العامة برأس الخيمة.

قررنا ما يلي :

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
الهيئة	:	هيئة رأس الخيمة للمواصلات.
المدير العام	:	مدير عام هيئة رأس الخيمة للمواصلات.
المركبات الفاخرة و الليموزين	:	مركبات مجهزة لنقل الركاب وفق معايير واشتراطات تحددها الهيئة، تتضمن الأجرة ومدة ومكان الانتقال.
النشاط	:	نقل الركاب بالمركبات الفاخرة داخل الإمارة أو بينها وبين الإمارات الأخرى.
المنشأة	:	أي شركة أو مؤسسة مرخص لها في الإمارة بمزاولة النشاط.
الراكب	:	الشخص الذي يستخدم المركبات الفاخرة أو الليموزين في تنقلاته.
السلطة المختصة	:	الجهات ذات الصلة وهي القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة ودائرة التنمية الاقتصادية وهيئة الموارد العامة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (2)

يحظر مزاولة النشاط بغير تصريح مسبق من الهيئة.

المادة (3)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطة المختصة بالإمارة ضوابط وشروط تصاريح مزاولة النشاط وقواعد متابعة المركبات ويحدد المدير العام الآلية اللازمة للتحقق من ذلك.

المادة (4)

تستوفي الهيئة الرسوم المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار مقابل إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها فيه.

المادة (5)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ترد في أي من القوانين الاتحادية أو المحلية يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبينة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.

ج- يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف في حالة تكرار المخالفة:

1- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالتنسيق مع السلطة المختصة في الإمارة.

2- إيقاف العمل برخصة القيادة لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالتنسيق مع السلطة المختصة في الإمارة.

3- إيقاف العمل بتصريح مزاولة المهنة لسائق المركبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

4- إلغاء تصريح مزاولة المهنة لسائق المركبة.

5- حجز المركبة التي ارتكبت المخالفة بواسطتها لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالتنسيق مع السلطة المختصة.

6- إلغاء التصريح والتنسيق مع سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة لإلغاء الرخصة التجارية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (6)

يخول موظفو قسم التفتيش بالهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة (7)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى المدير العام من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتخذ بحقه بمقتضى هذا القرار، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه من قبل اللجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من المدير العام لهذا الغرض، ويكون القرار الصادر عن هذه اللجنة بشأن التظلم نهائيًا.

المادة (8)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب الهيئة.

المادة (9)

على جميع من يزاول النشاط توفيق أوضاعه بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام مدها لمدة واحدة مماثلة.

المادة (10)

تعتمد جداول الرسوم و المخالفات المرفقة بهذا القرار.

المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهـــد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا اليوم الخامس من شهر ربيع الآخر سنة 1443 هـ
الموافق العاشر من شهر نوفمبر سنة 2021م

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول رقم (1)

الرسوم

البيان	الرسوم
رسوم قيد النشاط لأول مرة	2000 درهم
رسوم التجديد السنوي لترخيص النشاط	1000 درهم
رسوم التجديد السنوي لتصريح المركبة	2000 درهم
رسوم تصريح مزاولة مهنة للسائق لأول مرة	200 درهم
رسوم التجديد السنوي لتصريح مزاولة المهنة الخاص بالسائق	200 درهم
رسوم تدريب سائق المركبة الفاخرة أو الليموزين	200 درهم
رسوم تقييم مركبة مستعملة بغرض اعتبارها مركبة فاخرة أو ليموزين	1000 درهم
رسوم إصدار تصريح مؤقت لنقل الركاب من الإمارة وإليها بمركبات غير مرخصة في الإمارة	300 درهم شهرياً
رسوم إصدار الشهادات أو المستندات أو الوثائق	100 درهم

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول رقم (2)

المخالفات والغرامات

نوع المخالفة	قيمة الغرامة
مزاولة النشاط في الإمارة قبل الحصول على تصريح من الهيئة	10000 درهم
تشغيل المركبة الفاخرة أو الليموزين قبل الحصول على تصريح من الهيئة	5000 درهم
السماح بتشغيل المركبة الفاخرة أو الليموزين من قبل أشخاص غير مصرح لهم من الهيئة	5000 درهم
مخالفة الشركة أو المنشأة لشروط التصاريح الصادرة من الهيئة	2000 درهم
مخالفة السائق أو المركبة الفاخرة أو الليموزين لشروط التصريح الصادرة من الهيئة إلى الشركة أو المنشأة	1000 درهم
نقل الركاب من الإمارة إلى الإمارات الأخرى بمركبات غير مصرح لها في الإمارة بمزاولة النشاط وذلك قبل الحصول على تصريح من الهيئة	5000 درهم
الترويج لخدمة نقل الركاب بمركبات غير مصرح لها في الإمارة بمزاولة النشاط، أو الإعلان عن تقديم هذه الخدمة سواء بالمناداة على الأشخاص أو بأي وسيلة أخرى	5000 درهم
تقديم خدمة نقل الركاب بالمركبات عن طريق الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة أخرى قبل الحصول على تصريح بذلك من الهيئة	2000 درهم
تشغيل المركبة الفاخرة أو الليموزين كمركبة أجرة	5000 درهم

جدول (3)

فئات المركبات الفاخرة

فئة المركبة الفاخرة	عدد المركبات	مدة الإحلال
المركبات الفاخرة العادية (Standard)	(5) مركبات كحد أدنى	(5) سنوات من تاريخ صنع المركبة
المركبة الفخمة (Luxury)	(3) مركبات كحد أدنى	(7) سنوات تبدأ من تاريخ صنع المركبة
المركبات ذات القاعدة الطويلة	(2) مركبة	(10) سنوات تبدأ من تاريخ صنع المركبة
المركبات العائلية سعة (7) ركاب	10 % من المركبات	(5) سنوات تبدأ من تاريخ صنع المركبة

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae